قرار محكمة النقض

رقم 1/136

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018

في الملف الإداري رقم 2017/2/4/2868

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/03/10 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الاستاذ (م.ا)، الرامي إلى نقض القرار رقم 4114 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/10/19 في الملفين المضمومين عدد 2015/7207/25 و2014/7207/198.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/02/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/02/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ2015/10/19 في الملف عدد 2015/2007/25 وعدد 2014/7207/198 ان الطالبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الادارية بفاس عرضت فيه أنها نالت الصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال بناء مقر العمالة وإقامة العامل بمدينة (ج) وأنها بمجرد توصلها بالأمر بالخدمة عدد 2011/01 بادرت إلى الشروع في تجهيز الورش إلا أن الإدارة لم تمكنها من التصاميم رغم مطالبتها بذلك وأنه بعد مجموعة من المراسلات فوجئت بقرار وزير الداخلية القاضي بإلغاء الصفقة ومصادرة مبلغ الضمانة. والتمست الحكم على وزارة الداخلية بأدائها لها مبلغ 188.200 درهم عن تكلفة الورش وإرجاع مبلغ الضمانة وبعد تبادل الردود والاجوبة وإتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بإرجاع الجهة المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ

الضمان النهائي المحدد في مبلغ 825.098 درهم استأنفته الجهة المحكوم عليها فألغته محكمة الاستئناف الادارية وحكمت تصديا برفض الطلب بقرارها المطعون فيه.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني والتناقض، ذلك ان المحكمة مصدرته سايرت أقوال الجهة المطلوبة دون أن تجيب على ما دفعت به وخاصة كون الإدارة صاحبة المشروع قد عمدت إلى استبدال القطعة التي كانت معدة في الأول لإقامة المشروع موضوع الصفقة إلى قطعة أخرى تبعد عنها بحوالي 500 متر وهذا القصور حاولت الإدارة أن تغطيه بإصدار أو امر بالخدمة غير قانونية وصورية غير مؤرخة وغير مرفقة بعبارة قابليتها للتنفيذ واقتصرت المحكمة على البت في وثائق الجهة المطلوبة واهملت مناقشة ما أدلت به إلى درجة قولها انها لم تراسل الإدارة بتاتا والحال أن ملف النازلة يتضمن العديد من المراسلات. وان تغيير موقع المشروع برمته يجعل العقد باطلا وموجبا للتعويض طبقا لمقتضيات المادتين 44 و45 من قانون الصفقات العمومية. كما أن المحكمة لم تستجب لطلب أداء مقابل الاشغال التمهيدية رغم الادلاء بفواتير تثبت ذلك وكذا بمحضر معاينة يفيد وجود تجهيزات وآليات بالورش مكتفية بالقول بأنها مفتقرة لسند إثباتها.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إلغائها للحكم المستأنف إلى ما جاءت به من أن: ((الشركة توصلت بالأمر بالخدمة من اجل الشروع في الاشغال ابتداء من تاريخ 2011/04/13 وأنه بتاريخ 2011/12/14 تم تنظيم زيادة للورش وتحرير محضر يحمل توقيع ممثل الشركة بخصوص تقدم الاشغال التي انحصرت في وضع سياج الورش وتمت دعوتها إلى الادلاء بالبرنامج المتعلق بالورش وبتاريخ 2011/12/29 تم إنجاز محضر ثان بعد زيارة الورش بحضور ممثل الشركة وتمت دعوتها إلى الشروع في أشغال تسوية الارض والادلاء بشهادة البناء لمختلف المرافق من طرف مهندس طبوغرافي معتمد وكذا الادلاء بباقي الوثائق اللازمة وأن عدم توصل الشركة بتصاميم لا تحمل عبارة "صالح للتنفيذ" فإنه ليس هناك ضمن وثائق الملف ما يفيد مراسلتها للإدارة من أجل إبداء ملاحظاتها حول التصاميم)) في حين ان الطالبة اثارت ضمن مذكراتها كون الإدارة صاحبة المشروع قد عمدت إلى تغيير القطعة موضوع الاشغال المتفق عليها بداية من القطعة ذات الرسم العقاري عدد () إلى القطعة ذات مطلب التحفيظ عدد 21/1843، وانها قامت بمراسلة الإدارة المطلوبة عدة مرات وبتواريخ مختلفة وأنفقت على تهيئة المشروع عدة مصاريف أكدت بعضها حتى الجهة المطلوبة ما كانت لتنفقها لو قامت الإدارة المطلوبة بمدها بالتصاميم الصالحة للتنفيذ وعدم تغيير موقع تنفيذ الصفقة، والمحكمة بعدم مناقشتها لذلك والوقوف عليه بما هو مخول بها من إجراءات التحقيق جعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض